



# وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م



## فهرس المحتويات

٣	المادة الأولى: التعريفات
٣	المادة الثانية: نشاط موفر الخدمة
٣	المادة الثالثة: عنوان الممارس ذي الشخصية الطبيعية
٣	المادة الرابعة: تصحيح خطأ الخطاب الإلكتروني
٤	المادة الخامسة: حماية بيانات المستهلك الشخصية
٤	المادة السادسة: بيانات الإفصاح في المحل الإلكتروني
٥	المادة السابعة: بيانات أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه
٥	المادة الثامنة: بيانات الفاتورة
٦	المادة التاسعة: الإفصاح عن الترخيص أو التصريح
٦	المادة العاشرة: الإعلان الإلكتروني
٦	المادة الحادية عشرة: حالات فسخ العقد
٦	المادة الثانية عشرة: قيد محل التاجر في السجل التجاري
٧	المادة الثالثة عشرة: جهات توثيق المحلات الإلكترونية
٨	المادة الرابعة عشرة: ترخيص نشاط توثيق المحلات الإلكترونية
٩	المادة الخامسة عشرة: البيانات اللازمة لتوثيق المحل الإلكتروني
٩	المادة السادسة عشرة: التزامات طالب توثيق المحل الإلكتروني
٩	المادة السابعة عشرة: التزامات جهات توثيق المحلات الإلكترونية
١٠	المادة الثامنة عشرة: المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة



## مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية

### المادة الأولى: التعريفات

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ.

### المادة الثانية: نشاط موثر الخدمة

يكون نشاط موثر الخدمة اقتصادياً إذا اعتاد ممارسته لتحقيق الربح، وتسري عليه أحكام النظام واللائحة.

### المادة الثالثة: عنوان الممارس ذي الشخصية الطبيعية

- ١ . عنوان الممارس ذي الصفة الطبيعية هو مقر عمله، وذلك بحسب البيانات الموضحة في محله الإلكتروني، أو لدى جهة التوثيق.
- ٢ . إذا لم يكن للممارس داخل المملكة مقر عمل فيجوز اعتبار محل إقامته عنواناً له وفق العنوان الوطني المسجل، على أن يلتزم بما يأتي:
  - أ. أن يكون الموقع الذي يمارس فيه نشاطه مناسباً لطبيعة النشاط وحجم العمل.
  - ب. ألا تتسبب ممارسة النشاط في أي ازدحام أو إزعاج للجيران.
  - ج. ألا يترتب على ممارسة النشاط تسويق المنتجات أو تقديم الخدمات للمستهلك مباشرة من خلال محل إقامته.
  - د. أن يكون الموقع سهل الوصول للموظفين المختصين بإنفاذ النظام أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

### المادة الرابعة: تصحيح خطأ الخطاب الإلكتروني

- ١ . يكون تصحيح المستهلك الخطأ الواقع في الخطاب الإلكتروني مقبولاً، إذا أبلغ عنه موثر الخدمة خلال (يوم واحد) من وقت إرسال الخطاب.



٢ . يتعين على موفر الخدمة الاستجابة إلى تصحيح الخطأ المبلغ عنه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، ما لم يباشر المستهلك انتفاعه بالخدمة ، أو يتسلم المنتج.

#### المادة الخامسة: حماية بيانات المستهلك الشخصية

١ . بيانات المستهلك الشخصية واجبة الحماية هي: اسمه، وصورته، وبيانات هويته الشخصية، وعنوان إقامته، وعنوان بريده، ووسائل التواصل الهاتفي والإلكتروني الخاصة به.

٢ . يلتزم موفر الخدمة بما يأتي:

أ. أن يكون غرض الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية هو الوفاء بالتزامات موفر الخدمة، ويحظر استعمالها لأي أغراض أخرى كالإعلان أو التسويق دون الحصول على موافقة المستهلك الصريحة التي يبديها بعد إبلاغه بطبيعة هذا الاستعمال.

ب. في حال تعرض بيانات المستهلك الشخصية للاختراق، يجب على موفر الخدمة إشعار الوزارة خلال (يوم واحد) من تاريخ علمه به، يوضح فيه نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، وتتولى الوزارة متابعة هذه التدابير وإحالتها إلى الجهة المختصة. ولا يترتب على قيام موفر الخدمة بإشعار الوزارة الإعفاء من مسؤوليته تجاه المستهلك.

ج. إذا كانت العلاقة مع المحل الإلكتروني مستمرة وتقتضي إنشاء حساب للمستهلك لتسهيل العقود المستقبلية، فيجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلى أن يطلب المستهلك إغلاق هذا الحساب.

#### المادة السادسة: بيانات الإفصاح في المحل الإلكتروني

مع مراعاة المادة (السادسة) من النظام، يتعين على موفر الخدمة الإفصاح في محله الإلكتروني عن البيانات الآتية:

أ. سياسة الخصوصية.

ب. الإجراءات المتبعة لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها -إن وجدت-.



ج. نطاق التعامل مع ملفات التعريف بالمستخدم - إن وجد -.

المادة السابعة: بيانات أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه

١ . مع مراعاة المادة (السابعة) من النظام، يلتزم موفر الخدمة بتضمين البيان المقدم إلى

المستهلك بشأن أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه، الآتي:

أ. إيضاح حق الفسخ وفق المادة (الثالثة عشرة) من النظام إذا كان الفسخ جائزاً،

والتكاليف التي يتحملها المستهلك حال ممارسته حق الفسخ، أو الإشارة إلى أنه

غير جائز لتوافر إحدى الحالات الواردة في الفقرة (٢) من المادة المشار إليها.

ب. إيضاح تفاصيل السعر المطلوب دفعه كالثمن الأصلي، وتكاليف التوصيل،

والضرائب إن وجدت. وفي حال كان هناك تكاليف لفسخ العقد أو تكاليف أخرى

قد تحسب مستقبلاً فيجب بيان كيفية حساب هذه التكاليف وشروط استحقاقها.

ج. خدمات ما بعد البيع- إن وجدت-، وشروط تقديم هذه الخدمات.

٢ . يجب أن يوضح موفر الخدمة للمستهلك الإجراء الذي يترتب عليه إتمام العملية، بأن

يذكر في الخانة التي يجب النقر عليها أن ذلك يترتب عليه إبرام العقد واستحقاق

الثمن، وذلك بشكل واضح سهل القراءة.

المادة الثامنة: بيانات الفاتورة

مع مراعاة المادة (الثامنة) من النظام، على موفر الخدمة أن يقدم إلى المستهلك بعد إبرام

العقد فاتورة قابلة للحفظ، تتضمن البيانات الآتية:

أ. تأكيد إبرام العقد.

ب. السعر الإجمالي للمنتج أو الخدمة، مع إيضاح تفاصيل السعر وكيفية حسابها وشروط

استحقاقها.

ج. اسم الناقل الذي يتولى توصيل المنتج، وبيانات تتبع مسار التوصيل- إن وجدت-.



### المادة التاسعة: الإفصاح عن الترخيص أو التصريح

مع مراعاة المادة (التاسعة) من النظام، يلتزم موفر الخدمة الذي يمارس مهنة تخضع لتنظيم معين وتتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارستها، بالإفصاح عن تاريخ انتهاء الترخيص أو التصريح في محله الإلكتروني.

### المادة العاشرة: الإعلان الإلكتروني

مع مراعاة المادة (العاشرة) من النظام، يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني عند نشره أو إرساله بياناً واضحاً بأنه مادة إعلانية.

### المادة الحادية عشرة: حالات فسخ العقد

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، لا يحق للمستهلك فسخ العقد في الحالات الآتية:

- أ . إذا تم تقديم الخدمة، أو باشر موفر الخدمة تقديمها، بعد إبرام العقد.
- ب . إذا كان محل العقد مما تتعرض أسعاره للتذبذب خلال مدة جواز الفسخ، كالذهب والفضة.
- ج . إذا كان محل العقد منتجاً معرضاً للتلف خلال مدة جواز الفسخ.
- د . إذا كان محل العقد منتجاً لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية.
- هـ . إذا كان محل العقد منتجاً يتضمن عدة عناصر تم دمجها ولا يمكن معه إعادتها إلى حالتها الأصلية التي سلمت بها.

### المادة الثانية عشرة: قيد محل التاجر في السجل التجاري

- ١ . على التاجر قيد محله الإلكتروني الرئيس في السجل التجاري خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنشائه.
- ٢ . يقدم التاجر طلب قيد محله الإلكتروني في السجل التجاري على موقع الوزارة الإلكتروني، على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:
  - أ . اسم مقدم الطلب.



- ب . رقم السجل التجاري.
- ج . الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الإلكتروني.
- د . وصف للمحل الإلكتروني الرئيس الذي يمارس أنشطته منه وعنوان الوصول إليه.
- ٣ . إذا رغب الممارس في قيد محله الإلكتروني في السجل التجاري فعليه تضمين الطلب البيانات الآتية:
- أ . اسم مقدم الطلب، ورقم هويته.
- ب . عنوان إقامته، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني.
- ج . الأنشطة التي سيزاولها من خلال محله الإلكتروني.
- د . وصف للمحل الإلكتروني الرئيس الذي يزاول أنشطته منه وعنوان الوصول إليه.
- ٤ . يبلغ موفر الخدمة الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل، خلال (ثلاثين) يوماً من حدوث التغيير، وذلك بملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة.
- ٥ . يشطب قيد المحل الإلكتروني في السجل التجاري في هاتين الحالتين:
- أ . شطب قيد التاجر لأي من الأسباب الواردة في نظام السجل التجاري.
- ب . إذا رغب موفر الخدمة في التوقف عن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية.
- المادة الثالثة عشرة: جهات توثيق المحلات الإلكترونية**
- ١ . تنشئ الوزارة سجلاً يسمى سجل جهات توثيق المحلات الإلكترونية، يكون متاحاً على موقع الوزارة، وتفيد فيه جهات التوثيق المرخص لها.
- ٢ . تحدت الوزارة بيانات سجل جهات توثيق المحلات الإلكترونية بناء على ما يستجد لديها من تغيير.



٣ . تتولى الوزارة الرقابة على أعمال جهات التوثيق للتحقق من مدى التزامها بأحكام النظام ولائحته. وتباشر الإدارة المختصة ضبط مخالفات هذه الجهات لأحكام النظام واللائحة.

٤ . لا يستفيد موفر الخدمة من الإعفاء الوارد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من النظام إلا إذا كان مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية المرخص لها بموجب هذه اللائحة.

#### المادة الرابعة عشرة: ترخيص نشاط توثيق المحلات الإلكترونية

١ . يشترط لطلب ترخيص نشاط توثيق المحلات الإلكترونية أن تكون الشركة طالبة الترخيص مؤسسة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي، ويجب تقديم الطلب وفق النموذج المعد لذلك متضمناً الآتي:

- أ . شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.
- ب . بيانات التعريف بقدرات الشركة الفنية والإدارية على تقديم الخدمة.
- ج . وصف الخدمات التي تعتزم الشركة تقديمها.
- د . المنهجية المتبعة لتوثيق المحلات الإلكترونية.
- هـ . التدابير الفنية والنظم المطبقة لغرض المحافظة على البيانات وحمايتها.
- و . سياسة التعامل مع البيانات إذا توقفت عن تقديم الخدمة لأي سبب من الأسباب.
- ز . سياسة معالجة الشكاوى التي يتقدم بها موفرو الخدمات والمستهلكون إلى الشركة.

ح . أي بيانات أو وثائق إضافية تطلبها الوزارة.

٢ . تصدر الوزارة قرارها بقبول طلب الترخيص أو رفضه مسبباً خلال شهرين من تاريخ تسلمه مكتملاً.

٣ . تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد.





٤ . تحدد رسوم إصدار ترخيص جهات التوثيق وتجديده بقرار يصدر عن الوزير.

#### المادة الخامسة عشرة: البيانات اللازمة لتوثيق المحل الإلكتروني

١ . يتعين على جهة توثيق المحلات الإلكترونية تحديد البيانات اللازمة للتوثيق، على أن تشمل الآتي بحسب الأحوال:

أ . هوية موفر الخدمة، تاجراً كان أو ممارساً، سعودياً كان أو أجنبياً.

ب . معلومات السجل التجاري، إن وجد.

ج . اسم الممارس وعنوانه ورقم هويته ووسائل التواصل معه.

د . أسماء المفوضين في التوقيع عن المحل الإلكتروني إذا كان شخصاً اعتبارياً، وأسماء من يتولون إدارته.

هـ . وصف المنصة المرتبطة بالمحل الإلكتروني، وعنوان موقعها الإلكتروني.

٢ . على جهة توثيق المحلات الإلكترونية التثبت من صحة البيانات المقدمة.

٣ . تصدر جهة توثيق المحلات الإلكترونية بيان التوثيق لطالبه، وتنشره في موقعها الإلكتروني، دون مقابل.

٤ . يذيل بيان التوثيق باسم جهة التوثيق وتوقيعها الإلكتروني، والرقم التسلسلي للبيان وتاريخ صدوره.

#### المادة السادسة عشرة: التزامات طالب توثيق المحل الإلكتروني

١ . على طالب التوثيق تقديم أصول الوثائق الرسمية المثبتة للبيانات المطلوبة، على أن تكون صادرة خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم طلب التوثيق.

٢ . على موفر الخدمة نشر بيان التوثيق بشكل واضح في محله الإلكتروني.

٣ . على موفر الخدمة إعلام جهة التوثيق بأي تعديل يطرأ على البيانات الموثقة بموجب هذه المادة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

#### المادة السابعة عشرة: التزامات جهات توثيق المحلات الإلكترونية

تلتزم جهات توثيق المحلات الإلكترونية بما يأتي:



- أ . تطبيق تدابير مؤسسية لتخزين وحفظ وحماية البيانات واسترجاعها بمراعاة المخاطر المحتملة.
- ب . توفير كادر مؤهل ومدرب لتقديم خدمة التوثيق بالسرية التي تشترطها أحكام النظام وهذه اللائحة.
- ج . نشر أحكام وشروط تقديم خدمة التوثيق والإجراءات المتبعة للتوثيق بحيث تكون واضحة لطالب الخدمة.
- د . عدم إفشاء ما يكون في حوزتها من بيانات خاصة بالمحلات الإلكترونية إلا بموافقة أصحاب هذه المحلات.
- هـ . أن تنشر على موقعها الإلكتروني السياسة المتبعة لديها للتعامل مع شكاوى طالبي التوثيق والمستهلكين ومعالجتها.
- و . إذا تعرضت بيانات جهة التوثيق للاختراق، وجب عليها إعلام المحلات الإلكترونية المتأثرة بذلك، وتقديم إشعار للوزارة خلال يوم واحد، توضح فيه نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، وتتولى الوزارة متابعة هذه التدابير وإحالتها إلى الجهة المختصة، ولا يترتب على قيام جهة التوثيق بإشعار الوزارة الإعفاء من مسؤوليتها تجاه المستفيدين من خدماتها.
- ز . إتاحة البيانات والسجلات للوزارة عند طلبها.

#### المادة الثامنة عشرة: المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة

- ١ . يعد منصة إلكترونية تؤدي دور الوساطة بين موفر الخدمة والمستهلك كل موقع أو تطبيق إلكتروني يقدم الخدمات الميسرة للتجارة الإلكترونية، كخدمات الإعلان والترويج وخدمات تسلم طلبات الشراء وإنفاذ عمليات الدفع.
- ٢ . تلتزم منصة الوساطة بما يأتي:
- أ . نشر أحكام وشروط استخدام المنصة، وحقوق والتزامات مستخدميها، وأساليب حفظ بياناتهم الشخصية، وما يرد على استعمالها من قيود، والإجراءات



المتبعة لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها، وذلك بشكل واضح وفي مكان بارز من المنصة.

ب . نشر أي تعديل يطرأ على ما تقدمه من خدمات، وإعلام المستخدمين المسجلين لديها به، قبل تطبيقه بأسبوع على الأقل.

ج . الإفصاح عن البيانات المطلوبة وفق المادة السادسة من النظام، واللائحة.

د . التحقق من هوية طالب الدخول إلى المنصة لغرض إبرام أي عقد، وبيانات الاتصال به، وبيان التوثيق- إن وجد، وبيان قيده في السجل التجاري- إن وجد، وتخزين هذه البيانات بأسلوب يضمن الحفاظ على سلامتها ويمكن من الرجوع إليها عند الحاجة، وتحديثها بشكل دوري، وتقديمها إلى الوزارة في حال طلبها.

هـ . حذف أي محتوى مخالف للنظام واللائحة على المنصة، وحذف أي محتوى مخالف بناء على طلب الوزارة.

و . اتخاذ تدابير مؤسسية كافية لحماية أمن معلومات المنصة، ومنع استخدامها لغايات غير مشروعة، وضمان سرعة التعامل مع أي حادث أو خرق للمنصة بما يكفل عودتها إلى عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن.

ز . الاحتفاظ ببيانات وافية عما يبرم بواسطتها من عقود، وتخزينها بأسلوب يضمن الحفاظ على سلامتها ويمكن من الرجوع إليها عند الحاجة لمدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات، ما لم ينص نظام آخر على مدة أطول.

ح . أن تنشر على موقعها الإلكتروني السياسة المتبعة للتعامل مع شكاوى موفري الخدمة والمستهلكين ومعالجتها، وسياسة تسوية المنازعات فيما بين موفري الخدمة والمستهلكين.

والله الموفق